

ملخص البحث: التجديد الفقهي في أثر عدم بقاء نقدية الذهب والفضة على المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة: دراسة تأصيلية تطبيقية

إن النقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في شكل الذهب والفضة، وقد كانت المعاملات بهما آنذاك، وكذلك كل خصائص النقدية كان يوجد فيهما بطريق أحسن مما دفع الفقهاء إلى جعلهما ثمنين، وشاع هذا التصور عند الفقهاء حتى وصلوا إلى أن ثمنيتهما لا تبطل بعد ترك الناس المعاملة بهما، وحرّموا المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، غير أن هذه الورقة تبين بأنهما كانا ثمنين قبل بدء الشريعة من قبل أفراد المجتمع، لا من قبل الشارع، وكذلك إن كل خصائص النقدية انعدمت منهما حالياً حتى أنهما ما بقيا ثمنين بل صاروا سلعتين، بعد أخذ هذه الفكرة تطبق هذه الورقة عليهما أحكام السلع غير النقدية حتى تجوز المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة.

الكلمات المفتاحية: النقود المتداولة، الذهب، الفضة، السلم.